الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2008/L.7
12 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

**مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو**
الدورة الرابعة
بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٨ من جدول الأعمال
تقرير مجلس صندوق التكيف

مشروع المقرر -/م أإ-٤

تقرير مجلس صندوق التكيف

مقترح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أإ-١ و٢٨/م أإ-١ و٥/م أإ-٢ و١/م أإ-٣،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول لمجلس صندوق التكيف[١]،

وإذ يشدد على أهمية تشغيل جميع جوانب صندوق التكيف، وبشكل خاص لتمكين الأطراف المؤهلة والكيانات المشرفة على التنفيذ، والكيانات المنفّذة التي تختارها الحكومات والتي تفي بالمعايير المعتمد من مجلس صندوق التكيف، من التقدم إلى مجلس صندوق التكيف مباشرة بمقترحات مشاريع لتمويلها،

---

(١) FCCC/KP/CMP/2008/2.

وإذ يرحب بنية مجلس صندوق التكيف البدء في تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد في أوائل عام ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن تقديره لمجلس صندوق التكيف لاضطلاعه بوظائف خطة عمله، طبقاً للمقررين ٥/م أإ-٢ و١/م أإ-٣، ويحثه على مواصلة القيام بذلك بغية التشغيل الكامل لصندوق التكيف،

وإذ يسلِّم بأهمية الدروس المستفادة في الإشراف على صندوق التكيف وإدارته،

١- *يعتمد* النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف، كما يرد في المرفق الأول؛

٢- *يشجع* مجلس صندوق التكيف على إبقاء نظامه الداخلي قيد الاستعراض والتقدم، عند اللزوم، بتوصيات فيما يخص أية تعديلات ترمي إلى تمكين مجلس صندوق التكيف من العمل بطريقة فعلية وفعالة من حيث التكلفة وشفافة؛

٣- *يعتمد* مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بخدمات الأمانة المقدمة إلى مجلس صندوق التكيف، بصفة مؤقتة، كما ترد في المرفق الثاني؛

٤- *يعتمد أيضاً* أحكام وشروط الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)، بوصفه قيّماً على صندوق التكيف، بصفة مؤقتة، كما ترد في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

٥- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مجلس مرفق البيئة العالمية ومجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير باعتماد مذكرة التفاهم وأحكام وشروط الخدمات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه؛

٦- *يعتمد* الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية لصندوق التكيف، كما ترد في المرفق الرابع؛

٧- *يحيط علماً* بالعمل الذي يضطلع به مجلس صندوق التكيف فيما يتصل بما يلي:

(أ) وضع سياسات ومبادئ توجيهية عملية محددة، وفقما هو مشار إليه في الفقرة ٥(ب) من المقرر ١/م أإ-٣؛

(ب) وضع المعايير لضمان تمتع الكيانات المنفّذة بالقدرة على تنفيذ المبادئ التوجيهية للتنظيم الإداري والإدارة المالية لصندوق التكيف، وفقما هو مشار إليه في الفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أإ-٣؛

(ج) البدء في تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد؛

(د) اتخاذ الترتيبات القانونية للتشغيل العملي لصندوق التكيف، بما في ذلك التكيف بإجراء دراسة جدوى سعياً إلى الوضوح فيما يتعلق بمسألة المركز القانوني؛

٨- *يطلب* من مجلس صندوق التكيف التعجيل، كمسألة ذات أولوية، بوضع واعتماد وتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية العملية المحددة المشار إليها في الفقرة ٧(أ) أعلاه؛

٩- *يطلب* من مجلس صندوق التكيف التعجيل، كمسألة ذات أولوية، بوضع واعتماد وتنفيذ المعايير المشار إليها في الفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أإ-٣، بغية البدء دون إبطاء في تجهيز مقترحات المشاريع، بما في ذلك الموافقة على الأموال ودفعها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

١٠- يطلب من مجلس صندوق التكيف البدء في تجهيز مقترحات المشاريع أو الأنشطة أو البرامج لتمويلها، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

١١- *يقرر* إناطة مجلس صندوق التكيف بالأهلية القانونية اللازمة للاضطلاع بوظائفه فيما يتعلق بالسماح للأطراف المؤهَلة والكيانات المشرفة على التنفيذ والكيانات المنفذّة المؤهلة بالاتصال به مباشرة، وفقاً للفقرتين ٢٩ و٣٠ من المقرر ١/م أإ-٣، وإناطته بشكل خاص بالأهلية القانونية لإبرام الاتفاقات التعاقدية وتلقي مقترحات المشاريع والأنشطة والبرامج مباشرة وتجهيزها، وفقاً للفقرة ٧(أ) و(ب) أعلاه، حسب الاقتضاء، بما يتفق والمقررين ٥/م أإ-٢ و١/م أإ-٣؛

١٢- *يقرر أيضاً* أن يقوم مجلس صندوق التكيف في أداء وظائفه، بوضع المعايير المشار إليها في الفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أإ-٣، وفقاً للمبادئ والطرائق الواردة في المقرر ٥/م أإ-٢، وأن تفي الأطراف المؤهلة والكيانات المشرفة على التنفيذ والكيانات المنفذة بتلك المعايير قصد الحصول على تمويل من صندوق التكيف؛

١٣- *يقرر كذلك* استعراض الأحكام الواردة في الفقرة ١١ أعلاه كجزء من الاستعراض المزمع في الفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أإ-٣، مع مراعاة دراسة الجدوى التي كَلّف مجلس صندوق التكيف بإجرائها، بغية اتخاذ قرار حسب الاقتضاء؛

١٤- *يطلب* من مجلس صندوق التكيف إبلاغ الأطراف بالسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات العملية لطلب التمويل لمشاريع وبرامج التكيف ما أن يعتمدها المجلس؛

١٥- *يقرر* أن يظل نصف أعضاء مجلس صندوق التكيف والأعضاء المناوبون لهم من نفس المجموعة، في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مناصبهم لسنة إضافية وأخيرة؛

١٦- *يقرر أيضاً* ألا تُحسب مدة الولاية كأعضاء في مدة الولاية كمناوبين، وألا تحسب مدة الولاية كمناوبين في مدة الولاية كأعضاء؛

١٧- *يعرب عن امتنانه* العميق لحكومات كل من أستراليا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج واليابان، على مساهمتها في تغطية النفقات الإدارية لتشغيل صندوق التكيف في المرحلة المؤقتة؛

١٨- *يعرب* عن تقديره أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساهمته في دعم عمل مجلس صندوق التكيف؛

١٩- *يحث* الأطراف على المساهمة، على وجه الاستعجال، في الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف لتغطية النفقات الإدارية لتشغيل صندوق التكيف في المرحلة المؤقتة؛

٢٠- *يقرر* أن مساهمات الأطراف تُستردّ، عند الطلب، وفقاً لجدول زمني يحدده مجلس صندوق التكيف، بتوافر الموارد[٢].

---

(٢) FCCC/KP/CMP/2008/2، المرفق الخامس.

المرفق الأول

النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف

أولاً – النطاق

١- ينطبق هذا النظام الداخلي على تصريف أعمال مجلس صندوق التكيف، وفقاً للمقرر ١/م أإ-٣ الذي اعتمدته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويصبح هذا النظام الداخلي سارياً متى اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثانياً – التعاريف

٢- لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) يعني "الصندوق" صندوق التكيف، عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٧ الذي اعتمدته الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) يعني "المجلس" مجلس صندوق التكيف المنشأ بموجب المقرر ١/م أإ-٣ الذي اعتمدته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بوصفه كياناً تشغيلياً لصندوق التكيف مناطاً بولاية الإشراف على صندوق التكيف وإدارته تحت سلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وبتوجيه منه؛

(ج) يعني "العضو" الممثل الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف كعضو في مجلس صندوق التكيف، ويتمتع بحق التصويت؛

(د) يعني "المناوب" الممثل الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف كمناوب لكل عضو؛

(هـ) يعني "الاجتماع" أي اجتماع لمجلس صندوق التكيف؛

(و) يعني "الرئيس" عضو المجلس الذي يُنتخب كرئيس لمجلس صندوق التكيف وفقاً للفقرة ١٠ من هذا النظام الداخلي؛

(ز) يعني "نائب الرئيس" عضو المجلس الذي ينتخب كنائب لرئيس مجلس صندوق التكيف، وفقاً للفقرة ١٠ من هذا النظام الداخلي؛

(ح) "الأمانة" هي هيئة يعيّنها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لتوفير خدمات الأمانة للمجلس والصندوق، بما يتفق والفقرات ٣ و١٨ و١٩ و٣١ من المقرر ١/م أإ-٣؛

(ط) يعني "القيِّم" القيّم على صندوق التكيف؛

(ي) تعني "الكيانات المشرفة على التنفيذ" المنظمات التي يكون المجلس قد قرر أنها تفي بالمعايير التي اعتمدها، وفقاً للفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أإ-٣، للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق؛

(ك) "الكيانات المنفّذة" هي المنظمات التي تفي بالمعايير التي يحددها المجلس للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق، رهناً بما يحدده المجلس من آليات لمراجعة الحسابات ومعايير تتعلق بالحيطة الواجبة؛

(ل) تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(م) يعني "البروتوكول" بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ن) تعني "الأطراف" الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(س) تعني "الأطراف المدرجة في المرفق الأول" الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، رهناً بأي تعديل، أو الأطراف التي وجهت إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ع) تعني "الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول" الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ف) يعني "الأمين" الشخص المكلف بتقديم خدمات الدعم والخدمات اللوجستية لاجتماعات مجلس صندوق التكيف؛

(ص) يعني "رئيس الأمانة" رئيس الكيان المسؤول عن تقديم خدمات الأمانة لمجلس صندوق التكيف.

ثالثاً - المجلس

٣- يتألف المجلس من ١٦ عضواً يمثلون الأطراف ويُنتخبون رسمياً في دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بشأن صندوق التكيف، وذلك على النحو التالي:

(أ) ممثلان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) ممثل للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) ممثل للأطراف من أقل البلدان نمواً؛

(د) ممثلان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(هـ) ممثلان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٤- يرافق انتخاب كل عضو من الأعضاء انتخاب مناوب له وفقاً لنفس المبادئ المحددة في الفقرة ٣ أعلاه.

٥- يتولّى كل عضو وكل مناوب مهام المنصب لولاية مدتها عامان ويجوز انتخابهما لمدة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين.

٦- في حالة غياب أحد الأعضاء، أو بناءً على طلب خطي من أحد الأعضاء، يحل المناوب محل العضو المتغيّب في أداء وظائفه، بما في ذلك التصويت نيابة عنه.

٧- في حالة استقالة عضو أو مناوب أو عجزه عن إتمام مدة ولايته المحددة أو الاضطلاع بوظائف تلك الولاية، يُنتخب عضو أو مناوب جديد وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٣.

٨- دون الإخلال بالفقرة ٧، إذا استقال عضو أو مناوب أو تعذر عليه إتمام مدة ولايته أو الاضطلاع بمهام تلك الولاية، لمجلس صندوق التكيف أن يقرر، مع مراعاة اقتراب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر، أو عضو مناوب، من نفس المجموعة أو الفئة ليحل محل العضو المعني طوال الفترة المتبقية من ولايته. ويطلب مجلس صندوق التكيف من المجموعة أو الفئة ذات الصلة تعيين العضو الجديد أو المناوب الجديد.

٩- ما لم يرد صراحة خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي، تُعتبر أي إشارة في هذا النظام الداخلي إلى عضو ما أنها تشمل مناوبه، متى تصرف المناوب بالنيابة عن العضو.

رابعاً - أعضاء المكتب

١٠- ينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه، يكون أحدهما من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يكون الثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتكون مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس سنة. ويتم التناوب على منصب الرئاسة ونيابة الرئاسة سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١١- في حالة عجز الرئيس بشكل مؤقت عن الوفاء بالتزامات منصب الرئاسة، يتولى نائب الرئيس في تلك الأثناء التزامات الرئيس وسلطاته. وفي حالة تغيّب الرئيس ونائب الرئيس في جلسة ما، يعمل أي عضو آخر يعينه المجلس كرئيس لتلك الجلسة بصفة مؤقتة.

١٢- متى تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام مدة الولاية، ينتخب المجلس بديلاً لإتمام مدة الولاية.

١٣- يقوم الرئيس، في جملة أمور، بإعلان افتتاح الجلسة واختتامها، ويسهر على الامتثال لهذا النظام الداخلي، ويمنح الحق في التكلُّم، وطرح الأسئلة على التصويت، والإعلان عن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على المداولات وعلى حفظ النظام، بما في ذلك الإرجاء أو التعليق.

١٤- يقترح الرئيس على المجلس رؤساء ونواباً للرؤساء من بين الأعضاء والمناوبين لأفرقة عمل ولجان محددة، عند اللزوم.

١٥- يقدم الرئيس، أو أي عضو يعينه الرئيس، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف باسم المجلس.

١٦- يدعو الرئيس إلى دعم الصندوق وعمل المجلس ويلتمس هذا الدعم. ويمثل الرئيس المجلس في الاجتماعات الخارجية ويقدم تقريراً إلى المجلس عن تلك الاجتماعات.

خامساً – الأمانة

١٧- تقوم الأمانة، التي هي فريق متخصص من الموظفين لتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس، بما في ذلك السهر على نشر إعلانات الاجتماعات على موقعي صندوق التكيف والاتفاقية الإطارية على الشبكة، وتوجيه الدعوات، وإعداد وثائق الاجتماعات والتقرير النهائي الذي يتضمن قرارات الاجتماع المعني ونشر جميع الوثائق على موقع صندوق التكيف على الشبكة؛

(ب) تعيين عضو من فريق الموظفين المتخصص للعمل كأمين لاجتماعات مجلس صندوق التكيف لتقديم خدمات الدعم والخدمات اللوجستية؛

(ج) إقامة محاضر للجلسات واتخاذ الترتيبات لضمان حفظ وثائق الاجتماعات وصيانتها في محفوظات الكيان الذي يعين بوصفه أمانة مجلس صندوق التكيف؛

(د) الاضطلاع إجمالاً بكل ما قد يلتمسه المجلس من وظائف أخرى.

سادساً – الاجتماعات

١٨- يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، أو أكثر عند اللزوم من أجل الاضطلاع بمسؤولياته. وتعقد اجتماعات المجلس في بلد مقر أمانة الاتفاقية الإطارية، فيما عدا عندما يجتمع المجلس بتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، أو مع دورات الهيئتين الفرعيتين في إطار الاتفاقية الإطارية، وفي هذه الحالة يجوز أن يعقد اجتماع المجلس في بلد ذلك الاجتماع أو في مكان انعقاد الاجتماع ذي الصلة في إطار الاتفاقية الإطارية.

١٩- ما لم يقرر مجلس الصندوق خلاف ذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢٠، بإمكان الأعضاء والأعضاء المناوبين والمراقبين حضور الاجتماعات على النحو المشار إليه في الفقرتين ٣١ و٣٢ أدناه. ويحيط المراقبون الأمانة علماً بتكوين وفدهم قبل أربعة أسابيع من اليوم الأول من أي اجتماع مقرر.

٢٠- يجوز لمجلس الصندوق أن يعلن أي من اجتماعاته، أو من أجزائها، مغلقة؛ ويمكن من ثم للأعضاء والأعضاء المناوبين وممثلي الأمانة والقَيِّم على الصندوق حضورها. ويجوز لمجلس الصندوق أن يدعو أياً من الممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٣١ و٣٢ لحضور تلك الاجتماعات.

٢١- يحدد مجلس الصندوق في كل اجتماع موعد انعقاد الاجتماع التالي ومدته.

٢٢- تحيط الأمانة جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين والمراقبين علماً بمواعيد انعقاد الاجتماعات وبأماكن انعقادها، وتقوم بتعميم دعوة رسمية وجدول أعمال مؤقت لأي اجتماع قبل ما لا يقل عن ستة أسابيع من اليوم الأول للاجتماع.

٢٣- يجب حضور أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الصندوق اجتماعاً ما لتشكيل النصاب القانوني. ويقوم الرئيس بالتحقق من النصاب القانوني في مستهل الاجتماع ووقت اعتماد مقررٍ ما.

٢٤- قبل انتهاء كل اجتماع، يعرض الرئيس مشروع تقرير عن الاجتماع، يتضمن مشروع استنتاجات الاجتماع ومقرراته، لينظر فيه المجلس ويوافق عليه. ويقوم الرئيس بالتحقق من وجود النصاب القانوني قبل اعتماد مشروع تقرير الاجتماع، على أن يقوم بوضع نص التقرير في صيغته النهائية، واضعاً في اعتباره ما يُقتَرح إدخاله عليه من تعديلات أثناء الاجتماع.

٢٥- تتولى الأمانة حفظ أي سجلات مكتوبة للمجلس أو تسجيلات للوقائع نيابة عن المجلس وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(ج) وللقواعد والأنظمة المعمول بها. وتتيح الأمانة لأي من أعضاء المجلس أو أعضائه المناوبين، بناءً على طلبه أو طلبها، نسخاً عن أية سجلات أو تسجيلات تحتفظ بها الأمانة نيابة عن المجلس.

سابعاً - السرّية وتعارض المصالح

٢٦- لا يجوز إفشاء المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشروع صندوق التكيف والتي تكون مسجلة الملكية أو سرية أو كليهما دون الموافقة المكتوبة من مقدم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني بذلك.

٢٧- من واجب الأعضاء والأعضاء المناوبين ألا يفشوا معلومات سرية و/أو مسجلة الملكية من هذا القبيل، ما لم يكونوا مطالَبين بإفشائها بمقتضى أحكام القانون الوطني المعمول بها. ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء فترة عضوية العضو.

٢٨- يؤدي كل عضو وكل عضو مناوب، ذكراً أكان أم أُنثى، قبل تَوَلّيه مهامَّه يمينَ الخدمة كتابةً ويوافق على احترامه. ويشهد على أدائه هذا اليمين رئيس مجلس صندوق التكيف. وعند أداء رئيس المجلس هذا اليمين، يشهد عليه نائبه. ويكون نص اليمين على النحو التالي:

"أُعلن رسمياً أني سأؤدي واجباتي وأمارس سلطتي بصفتي عضواً أو عضواً مناوباً في مجلس صندوق التكيف بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير.

"كما أُعلن رسمياً بأني، رهناً بالمسؤوليات المسندة إلَيَّ داخل مجلس صندوق التكيف، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامّي، عن أي معلومات سرية تصل إلى علمي بحكم أدائي لمهامي في مجلس صندوق التكيف.

"وسأكشف فوراً لمجلس صندوق التكيف عن أي مصلحة لي تنطوي عليها أية مسألة قيد المناقشة أمام مجلس صندوق التكيف مما قد يشكل تضارباً في المصالح أو قد يتنافى مع شروط الاستقلالية والنزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في مجلس صندوق التكيف، وسأمتنع عن المشاركة في أعمال مجلس صندوق التكيف المتصلة بهذه المسألة".

٢٩- على الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يعلنوا، في كل اجتماع من الاجتماعات، ما قد يكون لديهم من تضارب في المصالح فيما يتصل بأيٍ من البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٣٠- يتقيد الأعضاء والأعضاء المناوبون بمواد النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف ويتنحون عن جميع المداولات وعن اتخاذ أية قرارات في حالة نشوء مصالح شخصية أو مالية أو كليهما في أي جانب من جوانب

أنشطة مشروعٍ ما أو لدى هيئة تمثل مشروعاً معروضاً على المجلس للموافقة عليه. ويقع على الأعضاء والأعضاء المناوبين الالتزام بأن يكشفوا سريعاً عن أية حالة من هذا القبيل.

ثامناً – المراقبون

٣١- ما لم يقرر مجلس الصندوق خلاف ذلك، تتاح إمكانية حضور اجتماعات المجلس، بصفة مراقب، لممثلي أطراف الاتفاقية وللأمانة الاتفاقية وللمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية. ويجوز لهؤلاء المراقبين حضور الاجتماعات دون حق التصويت.

٣٢- تقوم الأمانة، بناءً على طلب مجلس صندوق التكيف، بإشعار أي فرد أو كيان، وطنياً أكان أو دولياً، حكومياً أكان أم غير حكومي، مؤهلٍ في ميدان متصل بعمل الصندوق، بانعقاد أي اجتماع كيما يتسنى له حضوره بصفة مراقب.

٣٣- يجوز للمراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض لدى أيٍ من الأعضاء الحاضرين، أن يشاركوا دون التمتع بحق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي تهم مباشرةً الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها.

٣٤- يجوز للمراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض لدى الأعضاء الحاضرين، أن يقدموا عروضاً متصلة بالمسائل التي ينظر فيها المجلس.

تاسعاً – إجراءات المراسلات العلنية

٣٥- على الأمانة أن تقر باستلام ما يوجَّه إلى رئيس مجلس الصندوق من رسائل غير مُلتَمَسة وأن تتيحها له وللمجلس للاطلاع عليها بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس. ويقوم الرئيس، بدعم من أمين المجلس، باتخاذ إجراء بشأن تلك الرسائل، من بينها التشاور مع المجلس، حسب الضرورة، والإجابة على الرسائل غير المُلتَمَسة نيابة عن المجلس، حسب الاقتضاء.

٣٦- يجوز وضع المراسلات غير المُلتَمَسة في الاعتبار في الاجتماع التالي للمجلس إذا ما وردت تلك الرسائل قبل انقضاء المهلة المحددة لتقديم الوثائق (قبل أربعة أسابيع من موعد انعقاد الاجتماع). أما الرسائل غير مُلتَمَسة التي ترد بعد انقضاء هذه المهلة، فيُنظَر فيها عادةً في اجتماع لاحق. ويجوز عرض رسالةٍ ما على المجلس قبل ذلك إذا ما استنسب رئيسه ذلك.

٣٧- إذا ما استلم أحد أعضاء المجلس أو أعضائه المناوبين، بصفته هذه، رسالة غير مُلتَمَسة، يقوم أو تقوم بإحالتها إلى الأمانة كيما تعالجها على النحو المشروح أعلاه، مع موافاة مرسل الرسالة غير المُلتَمَسة بنسخة عن رسالة إحالتها إلى الأمانة. وينطبق الأمر ذاته على الرسائل الواردة إلى أعضاء الأفرقة واللجان والأفرقة العاملة.

عاشراً – جدول الأعمال

٣٨- يقوم الرئيس، مستعيناً بالأمانة، بوضع جدول الأعمال المؤقت لكل من الاجتماعات النظامية. وتقوم الأمانة بإعداد بيان بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المقدمة إلى الاجتماع. ويحال جدول الأعمال المؤقت، إلى جانب الإشعار بانعقاد الاجتماع والوثائق الأخرى ذات الصلة، إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٢ و٤٣ من هذا النظام الداخلي.

٣٩- يقوم المجلس، في مستهل كل اجتماع، باعتماد جدول أعمال الاجتماع.

٤٠- أي بند مدرج فيه جدول أعمال أي اجتماع و لم يُفرَغ من النظر فيه في ذلك الاجتماع، يدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

حادي عشر – السفر

٤١- حال إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، ترصد تحت باب الميزانية المخصص للمجلس والأمانة الاعتمادات المخصصة لكامل تكاليف سفر أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين المؤهلين ولكامل تكاليف بدلات إقامتهم اليومية، بما في ذلك كامل تكاليف مرورهم العابر، بالمعدل الموحد لبدل الإقامة اليومي المعمول به في الأمم المتحدة.

٤٢- حال إنشاء صندوق الاستئماني لصندوق التكيف، تتخذ الترتيبات اللازمة لسفر أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين وفقاً لقواعد الأمم المتحدة.

ثاني عشر – إحالة الوثائق

٤٣- تحيل الأمانة الوثائق المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من اليوم الأول من الاجتماع المقرر. وفي ظروف استثنائية، يجوز للرئيس أن يوعز للأمانة بإحالة وثيقة ما بعد انقضاء المهلة المحددة.

ثالث عشر – اتخاذ القرارات والتصويت

٤٤- تتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء حيث ما أمكن.

٤٥- في حال استنفاد جميع الجهود في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء وعدم التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على أساس صوت واحد لكل عضو.

٤٦- لا يجوز للعضو المناوب أن يُدلي بصوته إلا نيابةً عن العضو وفقاً لأحكام الفقرة ٦.

٤٧- يتحقق الرئيس من التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس عدم وجود توافق في الآراء إذا أبدى عضو في المجلس أو عضو مناوبٌ فيه يمثل عضواً آخر اعتراضاً على القرار المقترح موضع النظر.

٤٨- بعد أن يتثبت الرئيس من وجود النصاب القانوني، يعلن بدء التصويت، الذي لا يسمح بعده لأحد بالتدخل إلى حين إعلان نتائج التصويت، ما لم تُطرَح مسألة ما بصدد عملية التصويت.

٤٩- يجري التصويت بنداء الأسماء، الذي يتم حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء، بدءاً بالعضو الذي يقوم الرئيس بسحب اسمه بالقرعة.

٥٠- ينادى اسم كل عضو من الأعضاء في جميع عمليات نداء الأسماء، ويصوت العضو، ذكراً كان أم أنثى، بعبارة 'نعم' أو 'لا' أو بالامتناع عن التصويت.

٥١- تسجل في تقرير الاجتماع الأصوات التي يدلي بها كل عضو مشارك في نداء الأسماء.

رابع عشر - إنهاء عضوية المجلس

٥٢- للمجلس أن يقترح على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنهاء عضوية أي عضو أو عضو مناوب لجملة أسباب، من بينها الإخلال بحكم تعارض المصالح، أو الإخلال بأحكام السرية، أو التخلف عن حضور اجتماعين متتاليين للمجلس دون مبرر مناسب.

٥٣- لا يجوز للمجلس أن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضوية عضوٍ أو عضوٍ مناوبٍ ما إلا بعد أن تتاح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة للاستماع إليه في اجتماع للمجلس.

٥٤- كل اقتراح يدعو إلى إنهاء عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين يُبَتُّ فيه وفقاً لقواعد التصويت الواردة في الفرع الثالث عشر أعلاه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بإنهاء رئاسة الرئيس، يتولى نائب الرئيس الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

خامس عشر - اللجان والأفرقة العاملة

٥٥- للمجلس أن ينشئ لجاناً وأفرقة عاملة، إن اقتضى الأمر ذلك، من أجل تقديم جملة أمور، منها مشورة الخبراء، لمساعدة مجلس صندوق التكيف على أداء وظائفه.

سادس عشر - القرارات المتخذة فيما بين الدورات

٥٦- قد تُتخذ، على أساس استثنائي، قرارات دون عقد اجتماعات عندما يرتئي الرئيس ونائبه أن على المجلس أن يتخذ قراراً لا ينبغي إرجاؤه إلى حين انعقاد الاجتماع التالي للمجلس. وتقوم الأمانة، بموافقة الرئيس، بإحالة قرارٍ مقترحٍ ما إلى كل من الأعضاء والأعضاء المناوبين، داعية إياهم إلى الموافقة على القرار على أساس عدم الاعتراض.

٥٧- تُرسَل إلى الأمانة تعليقات كل عضو من الأعضاء على القرار المقترح، وذلك في غضون فترة تحددها الأمانة، شريطة ألا تقل عن أسبوعين.

٥٨- عند انقضاء المهلة المحددة للتعليقات، تتم الموافقة على القرار ما لم يتم الاعتراض عليه. وإذا ما ترتبت على قرارٍ مقترحٍ ما آثار مالية، تقتضي الموافقة على القرار تَلَقّي ردود من ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. وفي حال اعتراض أيٍ عضو على أي قرار مقترح وتَعّذُّر البت فيه، يقوم الرئيس بتضمين جدول أعمال الاجتماع التالي بنداً بالنظر في القرار المقترح.

٥٩- أي قرار يتخذ فيما بين الدورات يُعتبر كأنه اعتُمد في مقر أمانة الاتفاقية. وتقوم الأمانة بإحاطة الأعضاء والأعضاء المناوبين علماً بالقرار، وبنشر كل ما يتخذ من قرارات فيما بين الدورات على الموقع الشبكي لصندوق التكيف.

سابع عشر - اللغات

٦٠- تكون اللغة الإنكليزية لغةَ عمل المجلس. وتتاح أثناء اجتماعاته ترجمة فورية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يلبي الاحتياجات اللغوية الفعلية للأعضاء والأعضاء المناوبين الحاضرين ذلك الاجتماع.

٦١- تُعقد الاجتماعات واللجان والأفرقة العاملة المتأخرة باللغة الإنكليزية عندما لا تتوفر ترجمة شفوية.

٦٢- تُوفَّر وثائق الاجتماعات باللغة الإنكليزية فقط.

٦٣- يُتاح للجمهور النص الكامل لجميع التقارير، بما في ذلك ما يتخذه المجلس من قرارات، وذلك من خلال الموقع الشبكي لصندوق التكيف، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

ثامن عشر - تعديل مواد النظام الداخلي

٦٤- يجوز تعديل مواد النظام الداخلي هذه وفقاً لأحكام الفقرات ٤٤-٥١ أعلاه. ولتصبح التعديلات نافذة، يجب إقرارها رسمياً من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

تاسع عشر - السلطة الغالبة لبروتوكول كيوتو

٦٥- في حالة وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأي من أحكام بروتوكول كيوتو، تكون أحكام بروتوكول كيوتو هي الراجحة.

المرفق الثاني

الترتيبات القانونية لأمانة مجلس صندوق التكيف

مقدمة

١- تنص المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في معرض تعريف آلية التنمية النظيفة، على "ضمان أن تُستخدم حصة من حصيلة أنشطة المشروعات المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية وكذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف". وعلاوة على ذلك، فإن مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٠/م أ-٧، قد أنشأ صندوق التكيف "لتمويل مشروعات وبرامج التكيف المحددة لدى البلدان النامية الأطراف التي هي أطراف في البروتوكول ...".

٢- وإن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بمقرره ١/م أإ-٣، قد أنشأ مجلس صندوق التكيف بوصفه هيئة تشغيل صندوق التكيف. كما أن الفقرة ١٩ من القرار ١/م أإ-٣ "تدعو صندوق البيئة العالمية إلى تقديم خدمات الأمانة لمجلس صندوق التكيف على أساس مؤقت".

٣- ويُعرَض في التذييل نص مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن خدمات الأمانة المقدمة لمجلس صندوق التكيف.

٤- والصيغة المعتمدة هي صيغة مذكرة تفاهم. ومذكرة التفاهم هي عبارة عن شكل من أشكال الترتيبات التي كثيراً ما تُستخدم للإشارة إلى وجود التزام ثابت، وإن لم يكن ملزِماً قانوناً، بين منظمتين أو أكثر. وتنص المذكرة على أن الترتيبات المشروحة فيها تُصبح سارية المفعول عند موافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية عليها.

٥- وستُوضع المذكرة في صيغتها النهائية عندما يتم الاتفاق المتبادل عليها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

تذييل

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف العامـــل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن خدمات الأمانة المقدمـــة لمجلس صندوق التكيف

أولاً – الديباجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (يُشار إليه فيما بعد بعبارة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، إذ قرر (المقرر ٥/م أإ-٢) إنشاء صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكـــول كيوتـــو (يُشار إليه فيما بعد بعبارة الصندوق)، وإذ قرر كذلك (المقرر ١/م أإ-٣) أن تكون هيئة تشغيل الصندوق هي مجلس صندوق التكيف (يُشار إليه فيما بعد بعبارة مجلس الصندوق) الذي أنشئ للإشراف على الصندوق وإدارته، وأن يضع المجلس ويوافق على مشروع الترتيبات القانونية والإدارية لخدمات الأمانة وللقيِّم لكي يوافق عليه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م أإ-٣، الفقرة ٥ (ي))، وإذ دعا مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم خدمات الأمانة لمجلس الصندوق على أساس مؤقت؛

وتقديراً منه لاستعداد مرفق البيئة العالمية لتقديم خدمات الأمانة لمجلس الصندوق (يُشار إليها فيما بعـــد بعبارة الأمانة) على أساس مؤقت؛

وبعد التشاور فيما بينهما ومراعاة الجوانب ذات الصلة في هياكل إدارتهما، على نحـــو مـــا يتجلـــى في وثائق تأسيسهما؛

تَوصَّل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (يُشار إليه فيما بعد بعبارة مجلـــس المرفق) إلى التفاهم التالي وفقاً لتوصية مجلس الصندوق:

ثانياً – الغرض

١- إن غرض مذكرة التفاهم هذه هو النص على الأحكام الخاصة بالعلاقة بين مؤتمر الأطـــراف/اجتمـــاع الأطراف ومجلس المرفق وتنفيذ أحكام المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أإ-٣ فيمـــا يتعلـــق بتقـــديم خدمات الأمانة للأمانة.

ثالثاً – خدمات الأمانة

٢- تقوم الأمانة، متلقيةً توجيهاتها وتعليماتها من مجلس الصندوق، بتقديم الخدمات التالية إلى المجلس لـــدعم عملة وتيسيره:

(أ) بوصفها فريقاً متفرغاً من المسؤولين، تقديم خدمات الأمانة لمجلس الصندوق بطريقـــة مـــستقلة وفعالة وظيفياً؛

(ب) إدارة العمليات اليومية للصندوق وتقديم تقارير إلى مجلس الصندوق؛

(ج) مساعدة مجلس الصندوق على وضع الاستراتيجيات والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق؛

(د) ضمان وضع قرارات مجلس الصندوق موضع التنفيذ في الوقت المقرَّر؛

(هـ) فيما يتعلق بالعمل اليومي للصندوق، العمل كصلة وصل بين مجلس الصندوق والأطراف من جهة والهيئات المسؤولة عن التنفيذ والهيئات المنفذة من الجهة الأخرى؛

(و) وضع الترتيبات لاجتماعات مجلس الصندوق، بما في ذلك توجيه الدعوات وإعداد وثائق الاجتماعات وتقاريرها، وتوفير اجتماع لأمين مجلس الصندوق؛

(ز) وضع برنامج العمل والموازنة الإدارية السنوية للصندوق وعرضهما على مجلس الصندوق للموافقة عليهما؛

(ح) ضمان تنفيذ صندوق التكيف ما يضعه مجلس الصندوق من سياسات وإرشادات تنفيذية، وذلك من خلال جملة وسائل، من بينها إعداد دورة مشروعات تستند إلى معايير يعتمدها مجلس الصندوق؛

(ط) تفعيل دورة المشروعات عن طريق:

'١' إجراء استعراض وفَرز أوَّليين للمشروعات المقترحة لتقييم مدى تقيدها بالإرشادات التي وافق عليها مجلس الصندوق،

'٢' عرض المشروعات المقترحة على مجلس الصندوق للموافقة عليها،

'٣' رصد التقدم المحرز في التنفيذ،

'٤' تقديم تقارير دورية إلى مجلس الصندوق عن أداء الحافظة؛

(ي) تنسيق عملية إعداد المشروعات ومتابعة تنفيذها، مع ضمان الاتصال بالهيئات الأخرى حسب الاقتضاء؛

(ك) الاتصال، حسب الاقتضاء، بأمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ل) تزويد القَيِّم بجميع المعلومات ذات الصلة لتمكينه من النهوض بمسؤولياته، بما يتفق مع المقرر ١/م أإ-٣ ومع قرارات مجلس الصندوق؛

(م) تقديم خدمات لضمان وتسهيل التواصل السليم مع الأطراف؛

(ن) أداء ما قد يكلفها به مجلس الصندوق من وظائف أخرى؛

٣- يكون رئيسُ الأمانة المسؤُولُ عن تقديم الخدمات خاضعاً للمساءلة أمام مجلس صندوق التكيف.

رابعاً – التعديلات

٤- يتم الاتفاق المتبادل بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على ما قد يتعين إدخاله من تعديلات على مذكرة التفاهم هذه. ويجوز لمجلس الصندوق أن يوصي مؤتمر الأطرف/اجتماع الأطراف بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على مذكرة التفاهم.

خامساً – التفسير

٥- إذا نشأت اختلافات في تفسير مذكرة التفاهم هذه، يتشاور مجلس مرفق البيئة العالمية مع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو، حسب الاقتضاء، مع مجلس الصندوق، فيما بينهما ويتوصلان إلى حل يتفقان عليه فيما بينهما.

سادساً – بدء النفاذ

٦- يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه عند اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. ويجوز لأي من الطرفين سحب مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى الطرف الأخر. ويدخل السحب حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من الإخطار به.

سابعاً – إعادة النظر

٧- تنص الفقرة ٣٢ من المقرر ١/م أإ-٣ على إعادة النظر في الترتيبات المؤسساتية المؤقتة بعد ثلاث سنوات في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسيعاد النظر في مذكرة التفاهم هذه وفقاً لذلك المقرر. وعقب إعادة النظر تلك، يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه لتضمينها ما قد يتفق عليه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما بينها من قرارات.

المرفق الثالث

الترتيبات القانونية بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) فيما يتعلق بالخدمات التي يتعين على القَيِّم على صندوق التكيف تقديمها

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أإ-٣، إلى مجلس صندوق التكيف وضع الترتيبات القانونية اللازمة التي ينبغي أن تبرم بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقَيِّم على صندوق التكيف المكلف بخدمته، وعرض هذه الترتيبات القانونية على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها.

٢- واستجابة للمقرر المذكور أعلاه، قُدِّم إلى مجلس صندوق التكيف مشروعٌ (يرد في التذييل) لينظر فيه المجلس يتضمن أحكام وشروط الخدمات (الأحكام والشروط) التي يتعين على البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) تقديمها بوصفه القَيِّم المؤقت على صندوق التكيف (البنك الدولي بصفته هذه، القَيِّم).

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أإ-٣، يُوصي مجلس صندوق التكيف بما يلي: '١' الموافقة على مشروع الأحكام والشروط؛ '٢' توصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الرابعة، بإبرام الترتيبات القانونية بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي بالموافقة على الأحكام والشروط وقبولها، رهناً بموافقة البنك الدولي عليها وقبوله إياها؛ '٣' دعوة البنك الدولي إلى اتخاذ ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات لقبول الدعوة لأن يضطلع بمهام القَيِّم، بما في ذلك التماس موافقة المدراء التنفيذيين للبنك الدولي على الأحكام والشروط، عقب موافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عليها وقبوله إياها.

تذييل

أحكام وشروط الخدمات التي يتعين على البنك الدولي للإنشاء والتعمير تقديمها بوصفه قيِّما على صندوق التكيف

أولاً – الحيثيات

(أ) حُدِّدت آلية للتنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) (بروتوكول كيوتو).

(ب) وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م أ-٧ إنشاء صندوق للتكيف (صندوق التكيف) من أجل تمويل مشاريع وبرامج محددة للتكيف مع تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف التي أصبحت أطرافاً في بروتوكول كيوتو، إضافة إلى الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧.

(ج) وأقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) هذا المقرر في مقرره ٢٨/م أإ-١.

(د) وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٣ أن يموِّل صندوقُ التكيف مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجّه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها، وأن يُنشَأ مجلس صندوق التكيف بوصفه الكيان التشغيلي لصندوق التكيف.

(هـ) ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٣ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) إلى الاضطلاع بمهام القيِّم على صندوق التكيف (البنك الدولي بصفته هذه، القيِّم) على أساس مؤقت، وطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يعرض عليه في دورته الرابعة الترتيبات القانونية اللازم إبرامها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم لاعتمادها.

(و) ويرغب كل من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي في إبرام الترتيبات القانونية اللازمة لاضطلاع البنك الدولي بمهام القيِّم على أساس مؤقت وذلك باعتماد وقبول أحكام وشروط الخدمات المقدمة من جانب القيِّم على أساس مؤقت (الأحكام والشروط) وفقاً لما يلي.

ثانياً – الأحكام والشروط

ألف – دور ومسؤوليات القيِّم

١- يضطلع البنك الدولي بمهام القيِّم على أساس مؤقت وفقاً للأحكام والشروط التي ترد فيما يلي.

٢- يمتثل القيّم لمبادئ وطرائق العمليات حسبما تنص عليه مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وقرارات مجلس صندوق التكيف ذات الصلة. ويُستشار القيِّم على نحو وثيق، بعد بدء سريان الأحكام والشروط، فيما يعده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف من قرارات تتصل على أي نحو كان بمهام القيِّم التي

يؤديها أو التي سوف يؤديها، وتطبق الأحكام والشروط المنصوص عليها فيما يلي. ويؤدي القيِّم مهامه بموجب الأحكام والشروط وفقاً لما يسري من أحكام اتفاقية تأسيس البنك الدولي ونظامه الداخلي وسياساته وإجراءاته.

٣- بمقتضى هذه الوثيقة: (١) يؤكد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعيينه، بموجب مقرره ١/م أإ-٣، مجلسَ صندوق التكيف كجهة مُعيَّنة من جانبه ومفوضة عنه فيما يتعلق بصندوق التكيف، لتعمل تحت إشرافه وبتوجيه منه، و(٢) يخول مجلسَ صندوق التكيف الصلاحية ويمنحه التفويض والسلطة لاتخاذ قرارات وإصدار تعليمات وتوجيهات وإرشادات إلى القيِّم المبين أدناه وللسعي إلى بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يجري تحصيلها كحصة من الناتج المخصص لصندوق التكيف وذلك وفقاً للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه.

٤- يكون القيِّم في أدائه لمهامه وفقاً للأحكام والشروط مساءلاً أمام مجلس صندوق التكيف.

٥- بدون الإخلال بأي حكم آخر يرد في الأحكام والشروط، يتصرف القيِّم، عند أدائه لمهامه بموجب الأحكام والشروط، بناء على قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو إرشادات صادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو عن مجلس صندوق التكيّف (أو عن أي شخص معيَّن خطياً من جانب مجلس صندوق التكيف لهذا الغرض (الشخص المفوَّض))، ولا يتصرف إلا إذا تلقى هذه القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات خطياً. وليس القيِّم مسؤولاً عن التثبت أو التحقق من أن أياً من القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات الصادرة عن مجلس صندوق التكيف أو، بحسب الحالة، عن الأشخاص المفوّضين، لا يخالف مقرراً أو إجراء قائمين من مقررات وإجراءات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ولا يتحمل أية مسؤولية في أخذه بحسن نية بأي من القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات الخطية الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف أو الأشخاص المفوّضين بدون تثبت أو تحقق من جانبه، ولا في أية إجراءات بخلاف ذلك تتخذ أو يغفل اتخاذها بحسن نية.

٦- يقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأنه يجوز للقيِّم الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها فيما يتصل بمهامه بموجب الأحكام والشروط إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً أو لازماً بخلاف ذلك لتنفيذ الخدمات والأنشطة المحددة في هذه الوثيقة، وفقاً لسياسات البنك الدولي وإجراءاته.

٧- ينشئ القيِّم صندوقاً استئمانياً مخصصا لصندوق التكيف (الصندوق الاستئماني) ويُستأمن، كحائز قانوني، على الأموال والأصول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستئماني ويديرها باسم صندوق التكيف الذي يشرف عليه ويديره مجلس صندوق التكيف.

٨- لأغراض تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد لحساب صندوق التكيف، يأذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للقيّم بموجب هذه الوثيقة، بصفته وكيلاً له، بأن يدير عمليات بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيف، بما يتفق ومسؤوليته عن تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، وفقاً للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه.

٩- تقتصر مسؤولية القيِّم على أداء الواجبات والمسؤوليات المبينة تحديداً وبصريح العبارة في الأحكام والشروط ولا يخضع القيِّم لأية واجبات أو مسؤوليات أخرى (صريحة كانت أو ضمنية)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

أية واجبات أو التزامات يمكن بخلاف ذلك أن تنطبق على مستأمَن أو قيِّم بموجب المبادئ العامة للإنصاف أو الثقة أو الالتزامات الاستئمانية و/أو أية مبادئ قانونية أو مبادئ إنصاف. وليس القيّم مسؤولاً، ضمن نطاق عمليات بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يقوم بها عملاً بالفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه، عن شرعية أو صحة أو قابلية تنفيذ أي من عمليات البيع هذه، ولا عن القيمة المحصلة منها (بما في ذلك أي انخفاض في قيمة وحدات خفض الانبعاثات المعتمد منذ وقت قيدها في حساب آلية التنمية النظيفة (حسبما تحدده الفقرة ٢٤ أدناه) إلى حين تنفيذ عمليات البيع هذه)، ولا عن أية نفقات أو التزامات تُتكبد فيما يتصل بها.

١٠- لا يتحمل القيِّم مسؤولية أي إخفاق في الوفاء بالتزاماته بموجب الأحكام والشروط عندما يكون هذا الإخفاق ناتجاً عن ظرف قاهر ويعفى طيلة مدة هذه الظروف من التزاماته بموجب الأحكام والشروط التي منعه الظرف القاهر من الوفاء بها بدون أن تقع عليه مسؤولية من ذلك، شريطة أن يتخذ القيِّم، برغم إعفائه بموجب هذه الوثيقة من التزاماته، كل الخطوات المعقولة والعملية للتقليل إلى أدنى حد من أية خسائر و/أو تعطيل ناتجين عن الظرف القاهر. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "ظرف قاهر" أي ظرف خارج عن السيطرة المعقولة للشخص المتأثر، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المنازعات المتعلقة بالعمل، والقضاء والقدر، والحرب، وأعمال أو ظروف الإرهاب، والشغب، والاضطرابات المدنية، والإضرار المتعمد، والحوادث، وتعطل برمجيات أو معدات حاسوبية أساسية أو نظام حاسوبي أساسي، والحريق، والفيضان و/أو العاصفة، وغير ذلك من الظروف غير المتوقعة التي تؤثر مادياً وسلبياً على أداء القيِّم لمهامه بموجب الأحكام والظروف.

١١- يقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بحق البنك الدولي في القيام بأي نوع من أنواع الأنشطة المبينة في الأحكام والشروط لحسابه أو لحساب عملائه غير صندوق التكيف سواء تصرف كقيِّم أو كمستشار أو بأية صفة أخرى حيال هؤلاء العملاء. ويوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أنه يجوز للبنك الدولي، في اضطلاعه بهذه الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، أن يعتمد نهجاً وإجراءات تختلف عن النُهُج والإجراءات التي يقرر القيِّم اتخاذها في أدائه للخدمات المقدمة إلى صندوق التكيف حسبما هي مبينة في الأحكام والشروط. وعند قيام البنك الدولي بهذه الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، فإنه يتخذ تدابير ترمي إلى تجنب تضارب المصالح الناشئ عن مهامه بموجب الأحكام والشروط فيما يتصل ببيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لحساب صندوق التكيف أو إلى التخفيف إلى أدنى حد من هذا التضارب.

١٢- بعد بدء سريان الأحكام والشروط، وعند اتخاذ أي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف متعلق بمهام القيِّم التي يؤديها أو التي سوف يؤديها بموجب الأحكام والشروط، يجري الإعداد لهذا القرار في إطار تشاور وثيق مع القيِّم. وفي غياب هذا التشاور مع القيِّم أو في غياب موافقته، لا يُلزم القيِّم بأي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف في الحالة التي يكون فيها هذا القرار متعلقاً بمهام القيِّم التي يؤديها أو سوف يؤديها بموجب الأحكام والشروط.

١٣- يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على تعويض القيم تعويضاً تاماً، من الأصول المودعة في حساب صندوق التكيف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، عن كافة الخصوم أو المطالبات أو الخسائر أو التكاليف أو النفقات، بما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، التي يتكبدها القيِّم فيما يتصل بأنشطته كقيِّم أو التي تنشأ بأي شكل من الأشكال عن هذه الأنشطة، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أية أنشطة للقيِّم ذات صلة ببيع أو

تيسير بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد. ولا يشمل هذا التعويض أية خصوم أو مطالبات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات يتكبدها القيِّم كنتيجة مباشرة لإهماله السافر أو سوء تصرفه المتعمد.

١٤- تسري الامتيازات والحصانات التي يمنحها البنك الدولي على أملاك الصندوق الاستئماني وأصوله ومحفوظاته وعملياته وصفقاته. ولا تتضمن الأحكام والشروط ما يجوز اعتباره تنازلاً عن أي من الامتيازات أو الحصانات التي يكفلها البنك الدولي بموجب اتفاقيته التأسيسية أو أي قانون سار، وكل هذه الامتيازات والحصانات محفوظة بصريح العبارة.

١٥- يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن يسترد القيِّم سنوياً، من الأصول المودعة لديه في حساب صندوق التكيف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، قيمة ما يتكبده من رسوم وتكاليف ونفقات فيما يتصل بأدائه مهامه بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف والنفقات المتكبدة فيما يتصل بإنشاء الصندوق الاستئماني وإدارته، وبيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وكافة الخدمات المقدمة بموجب ذلك، وبما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، وتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات، وتكاليف بوالص التأمين، وغير ذلك من رسوم مقدمي الخدمات. ولهذا الغرض، يقدم القيِّم إلى مجلس صندوق التكيف مقترحاً يكون موضع اتفاق مشترك يعرض فيه الخدمات والأنشطة التي يتعين أن يقدمها القيِّم وتقديراً للرسوم والتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات والأنشطة وذلك عن السنة المالية الأولى و/أو المقبلة، حسب اللزوم. وعند موافقة مجلس صندوق التكيف على هذا المقترح، يخصم القيِّم مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات المقدرة من موارد الصندوق الاستئماني أو غيرها من الأصول من هذا القبيل المودعة في حساب صندوق التكيف ويحولها إلى حسابه الخاص، شريطة أن يخضع مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات للتسوية في نهاية السنة على أساس التكاليف والنفقات الفعلية المتكبدة.

١٦- من أجل تمكين القيِّم من الاضطلاع بمهامه المنصوص عليها في الأحكام والشروط، يُخوَّل القيِّم أن يحضر أي اجتماع من اجتماعات مجلس صندوق التكيف، وأن يحضر كمراقب أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد تكون لهما صلة بعمليات وأنشطة صندوق التكيف. وإضافة إلى ذلك، يطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة إلى الأمانة التي تقوم بخدمة مجلس صندوق التكيف، عملاً بالمقرر ١/م أإ-٣، وإلى أمانة الاتفاقية، التعاون على نحو تام مع القيِّم.

باء - إدارة الصندوق الاستئماني

١٧- يقبض القيِّم أية إيرادات تدرّها عملية بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يقوم بها عملاً بالفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ أدناه، ويودعها الصندوق الاستئماني. ويجوز للقيم، بناء على طلب من مجلس صندوق التكيف، ووفقاً لأحكام يتفق عليها القيّم ومجلس صندوق التكيف، أن يقبل مساهمات من المانحين لدعم عمليات صندوق التكيف. ولتفادي الشك، لا تودع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصندوقَ الاستئماني.

١٨- رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و١٢ أعلاه، لا يدير القيّم أموال وأصول وإيرادات الصندوق الاستئماني إلا للأغراض المنصوص عليها في الشروط والأحكام وقرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس صندوق التكيف ذات الصلة، ووفقاً لها.

١٩- وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٣، وللترتيبات الإدارية والاستثمارية للقيّم، تودع الأموال والأصول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستئماني لدى القيّم منفصلةً عن أموال البنك الدولي وبمنأى عنها. وينشئ القيّم ويتعهد سجلات وحسابات منفصلة لتحديد موارد الصندوق الاستئماني، والالتزامات الممولة منه، وإيراداته وتحويلاته.

٢٠- يستثمر القيّم الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني، في انتظار تحويلها بموجب الفقرتين ١٥ و٢٢، وفقاً لسياسات وإجراءات القيّم المتعلقة باستثمار الصناديق الاستئمانية التي يديرها البنك الدولي، بما يشمل خلط موارد الصندوق الاستئماني لأغراض إدارية واستثمارية بأصول صناديق استئمانية أخرى مودعة لدى البنك الدولي. وينبغي ألا يؤثر خلط موارد الصندوق الاستئماني للأغراض الإدارية والاستثمارية على مبلغ الموارد المستمدة من ناتج تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، المتاح في إطار الصندوق الاستئماني لأغراض تحويل الأموال اللازمة إلى عمليات صندوق التكيف وأنشطته ومشاريعه وبرامجه. ويقيِّد القيّم جميع إيرادات هذا الاستثمار في الصندوق الاستئماني على أن تستخدم هذه الإيرادات لنفس أغراض الأموال الأخرى المودعة في الصندوق الاستئماني. ويقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن القيّم لا يضمن أداء أو ربحية استثمار الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني.

٢١- يجوز للقيّم تحويل الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني بحرية إلى عملات أخرى حسبما يسهل إدارتها وتحويلها.

٢٢- رهناً بتوافر الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني، لا يقيد القيِّم التزامات على الصندوق الاستئماني ولا ينفذ تحويلات مالية منه، على النحو الذي يتفق عليه القيم ومجلس صندوق التكيف، إلا بتوجيه خطي يتلقاه القيّم من مجلس صندوق التكيف أو من أي شخص مفوض منه ووفقاً لهذا التوجيه. وعند تحويل الأموال، ليس القيّم مسؤولاً عن استخدام أموال الصندوق الاستئماني المحولة وعن الأنشطة الممولة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر أية مسؤولية تتعلق بالإشراف على الأنشطة المنفذة بالاعتماد على الأموال التي يحولها القيّم من الصندوق الاستئماني أو برصد تلك الأنشطة أو الإبلاغ عنها.

٢٣- يُعِدّ القيّم تقارير مالية عن الصندوق الاستئماني ويقدّمها إلى مجلس صندوق التكيف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القيّم ومجلس صندوق التكيف)، كما يقدم سجلات وحسابات الصندوق الاستئماني لتُراجع من جانب مراجعي حساباته الخارجيين سنوياً (أو حسب أي تواتر آخر يتفق عليه القيم ومجلس صندوق التكيف) وفقاً لسياسات القيّم وإجراءاته. وإضافة إلى ذلك، يُعدّ القيّم تقارير عن عملية بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لحساب صندوق التكيف وعن حالة الالتزامات والتحويلات المتعلقة بأموال الصندوق الاستئماني ويقدمها إلى مجلس صندوق التكيف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القيم ومجلس صندوق التكيف).

جيم – عمليات بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٢٤- يأذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة ببيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من حساب صندوق التكيف المُنشأ والمشغَّل ضمن سجل آلية التنمية النظيفة من أجل حفظ وتحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تُحصّل كحصة من النواتج المخصصة للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (حساب آلية التنمية النظيفة) على النحو المحدد أدناه.

٢٥- تدار عملية بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من حساب آلية التنمية النظيفة بموجب تعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيف ووفقاً لمسؤوليته عن الإشراف على صندوق التكيف وإدارته وعن تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد.

٢٦- يجوز لمجلس صندوق التكيف، وفقاً للصلاحية المخولة له في الفقرة ٣ أعلاه، أن يسعى إلى إبرام أي عقد أو عقود لازمة لبيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من حساب آلية التنمية النظيفة عن طريق منح القيّم ما يلزم من تفويض باسم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليتمكن من تنفيذ عقود البيع المبرمة مع أطراف ثالثة مقتنية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد وأية عقود لازمة أخرى ذات صلة ببيع أو بتسهيل بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، بناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه.

٢٧- يجوز للقيم، وفقاً للصلاحية المخولة له في الفقرة ٨ أعلاه، وعملاً بأحكام الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ أعلاه، وبناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه أن: (١) يسعى إلى تحويل صكوك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى أطراف ثالثة مقتنية عند قبض المبلغ المتعلق بالتحويل؛ و(٢) يتخذ ترتيبات مع مدير سجل آلية التنمية النظيفة من أجل تنفيذ هذه التحويلات لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛ و(٣) يستعين بمقدمي الخدمات المختصين من أجل أغراض التنفيذ والمقاصة والتسوية وغير ذلك من المسائل اللوجيستية المرتبطة ببيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو بتسهيل بيعها؛ و(٤) يتخذ غير ذلك من الإجراءات لبيع وحدات خفض انبعاثات معتمد لصالح صندوق التكيف.

٢٨- لا ينفذ القيّم بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وتحويلات الصكوك المتعلقة بذلك وفقاً لأحكام الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ أعلاه إلا بموجب المبادئ التوجيهية المتفق عليها خطياً بين القيّم ومجلس صندوق التكيف.

دال – تسوية المنازعات: الإخطار

٢٩- يسعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم، بقدر الإمكان، إلى العمل على نحو سريع وودي على تسوية المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الأحكام والشروط وإلى تسوية أية منازعات أو جدل أو مطالبة تنشأ عن الأحكام والشروط أو فيما يتصل بها.

٣٠- أي منازعة أو جدل أو مطالبة تنشأ عن الأحكام والشروط أو تتصل بها ولا تُسوّى باتفاق بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم تُعرض على التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي السارية في تاريخ بدء نفاذ الأحكام والشروط، ووفقاً للأحكام التالية: (١) تخول صلاحية التعيين للأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة؛ و(٢) تجري إجراءات التحكيم باللغة الانكليزية.

٣١- يصدر كل قرار تحكيم بموجب الفقرة ٣٠ أعلاه نهائياً ويكون ملزماً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم. وتحل الأحكام الواردة في الفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه محل أي إجراء آخر لتسوية المنازعات بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم.

٣٢- كل إخطار أو طلب لازمين أو جائزين وفقاً للأحكام والشروط وكل اتفاق آخر بين الأطراف الوارد ذكرها في الأحكام والشروط تصاغ خطياً. ويُعتبر أن إخطاراً أو طلباً من هذا القبيل قد بُلغ على النحو الواجب عند تسليمه باليد أو إرساله بالبريد أو الفاكس أو بطريقة أخرى إلكترونية، إذا ما حدد الطرفان ذلك، إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يلزم أو يجوز تبليغهما بذلك الإخطار أو الطلب، وذلك على العنوان المبلغ بإخطار إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يبلغان الإخطار أو الطلب. ويتم تأكيد تلقي الرسائل الموجهة بالفاكس أو بوسيلة إلكترونية أخرى بإشعار بريدي.

هاء - التعديل والإنهاء

٣٣- لا يسري أي تعديل للأحكام والشروط إلا بعد حصول موافقة وقبول من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي.

٣٤- ينتهي تلقائياً دور القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط ثلاثة أشهر بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، إلا إذا وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم على تمديد مدة خدمات القيّم بموجب الأحكام والشروط إلى ما بعد هذا الأجل وأكدا ذلك خطياً.

٣٥- دون المساس بالفقرة ٣٤ أعلاه، يجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أي وقت إنهاء تعيين القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط. وينتهي دور القيم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف ثلاثة أشهر بعد تلقيه إخطاراً خطياً بإنهاء التعيين.

٣٦- دون المساس بالفقرة ٣٤ أعلاه، يجوز للقيّم في أي وقت إنهاء دوره كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بتقديم إخطار خطي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في غضون أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينتهي دور القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف مباشرة بعد دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تلي مباشرة تاريخ الإخطار المقدم من جانب القيم. لكن في حالة عدم انعقاد دورة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في غضون ١٢ شهراً من تقديم القيّم إخطاره، ينتهي دور القيم ١٢ شهراً بعد تقديم الإخطار.

٣٧- بعد إنهاء دور القيم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف عملا بالفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٦ أعلاه، لا يضطلع القيّم بأية أعمال لحساب صندوق التكيف ما عدا ما هو لأغراض تصفية المسائل الباقية. ويتخذ القيّم

جميع الإجراءات اللازمة لتصفية المسائل الباقية على نحو سريع، والوفاء بالالتزامات التي سبق أن تعهد بها، وتحويل أية أموال وأصول وإيرادات باقية في الصندوق الاستئماني، حسب توجيهات مجلس صندوق التكيف. ويفوض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مجلس صندوق التكيف في ظل ظروف من هذا القبيل بأن يقدم التوجيه المطلوب إلى القيّم دونما تأخير لا مبرر له. وتظل جميع صلاحيات وحقوق القيّم بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك حق استرداد الرسوم والتكاليف والنفقات المتكبدة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه، سارية إلى حين تصفية شؤون القيّم.

واو – بدء النفاذ

٣٨- تصبح الأحكام والشروط سارية وتشكل اتفاقا بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي عندما يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي اعتماد وقبول الأحكام والشروط.

المرفق الرابع

الأولويات الاستراتيجية لصندوق التكيف وسياساته ومبادئه التوجيهية

أولاً – الخلفية

١- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م أ-٧ إنشاء صندوق للتكيف (صندوق التكيف) من أجل تمويل مشاريع وبرامج محددة للتكيف مع تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف التي أصبحت أطرافاً في بروتوكول كيوتو، إضافة إلى الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧. وأقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) هذا المقرر بموجب مقرره ٢٨/م أإ-١.

٢- واتفقت الأطراف في مقررها ٥/م أإ-٢ على المبادئ والطرائق التوجيهية. واتفقت الأطراف أيضاً في المقرر ١/م أإ-٣ على أن يُنشَأ مجلس صندوق التكيف بوصفه الكيان التشغيلي لصندوق التكيف.

٣- وتحدد هذه الوثيقة الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية لصندوق التكيف، التي وضعها مجلس صندوق التكيف حسبما طلبته الأطراف في الفقرة ٥(أ) من المقرر ١/م أإ-٣.

٤- وتشكل الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية التي ترد في هذه الوثيقة الأساس الذي يتعين أن يستند إليه وضع السياسات والمبادئ التوجيهية التشغيلية الرامية إلى تمكين الأطراف من الوصول إلى موارد صندوق التكيف.

ثانياً – الأولويات الاستراتيجية

٥- وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المقرر ١/م أإ-٣، يتعين على صندوق التكيف أن:

(أ) يساعد البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف؛

(ب) يموّل مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجّه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها.

٦- ووفقاً للفقرة ٢(ج) من المقرر ٥/م أإ-٢، ينبغي أن تكون المشاريع والبرامج الممولة في إطار صندوق التكيف أيضاً مراعية لجملة أمور منها الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، والبلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف، وغيرها من الأدوات ذات الصلة، إن وجدت.

٧- ويتعين على الأطراف المؤهلة عند وضعها مشاريع وبرامج لتموَّل في إطار صندوق التكيف أن تراعي الإرشادات المقدمة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧، وعند الاقتضاء المعلومات الأخرى الواردة في تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمعلومات الصادرة عن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

٨- ويتعين على الأطراف المؤهلة أن تولي اهتماماً خاصاً عند وضع المشاريع والبرامج للاحتياجات المحددة للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للضرر.

ثالثاً - السياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية

٩- يتعين أن تكون المبادئ والطرائق التشغيلية التي يُسترشد بها فيما يقدمه صندوق التكيف من مساعدة إلى الأطراف المؤهلة منسجمة مع الفقرتين ١ و٢ من المقرر ٥/م أإ-٢.

١٠- ويقصد بالأطراف المؤهلة لتلقي التمويل من صندوق التكيف البلدان النامية الأطراف في برتوكول كيوتو والمعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق جافة وشبه جافة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية الهشة نظمُها الإيكولوجية الجبلية.

١١- ويمكن للأطراف المؤهلة أن تقدم مقترحات مشاريع مباشرة إلى مجلس صندوق التكيف ويمكن للكيانات المشرفة على التنفيذ أو المنفذة التي تختارها الحكومات والقادرة على الإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة في إطار صندوق التكيف أن تتصل مباشرة بمجلس صندوق التكيف.

١٢- ويكون تمويل المشاريع والبرامج على أساس تمويل جميع تكاليف التكيف الرامية إلى معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ.

١٣- ويتاح تمويل المشاريع والبرامج المنفذة بحيث تستفيد منه المشاريع والبرامج على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد المجتمعات المحلية.

١٤- ويتعين أن تحدَّد مراحل تهيئة المشاريع والموافقة عليها بحيث تكون قصيرة وذات كفاءة، مع اعتماد تناول سريع للأنشطة المؤهلة.

١٥- ويتعين على مجلس صندوق التكيف عند تقييمه لمقترحات المشاريع والبرامج أن يراعي بصفة خاصة ما يلي:

(أ) الانسجام مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، بما يشمل، حيثما يكون ذلك مناسباً، خطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والبلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية من أجل التكيف وغيرها من الأدوات ذات الصلة، إن وجدت؛

(ب) المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المستمدة من المشاريع؛

(ج) تطبيق المعايير التقنية الوطنية، عند الاقتضاء؛

(د) فعالية المشاريع والبرامج من حيث التكلفة؛

(هـ) ترتيبات الإدارة، بما في ذلك الإدارة المالية وإدارة المخاطر؛

(و) ترتيبات الرصد والتقييم وتقييم التأثير؛

(ز) تفادي الازدواجية مع مصادر التمويل الأخرى المتاحة للتكيف مع تغير المناخ في سياق النشاط المشاريعي الواحد؛

(ح) الانتقال إلى نهج برنامجي، عند اللزوم.

١٦- وعند اتخاذ قرار بشأن توزيع موارد صندوق التكيف فيما بين الأطراف المؤهلة، تراعى المسائل التالية:

(أ) مستوى التعرض للتأثر؛

(ب) درجة الإلحاح والمخاطر التي قد ينطوي عليها التأخر؛

(ج) كفالة الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة ومنصفة؛

(د) استخلاص الدروس المتعلقة بتصميم المشاريع والبرامج وتنفيذها؛

(هـ) ضمان حدوث مزايا مشتركة إقليمية بقدر الإمكان، عند الاقتضاء؛

(و) زيادة المزايا المتعددة القطاعات أو الشاملة لعدة قطاعات إلى أقصى حد؛

(ز) القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

١٧- وقد يرغب مجلس صندوق التكيف في استعراض عناصر هذه الأولويات استناداً إلى الدروس المستخلصة.

- - - - -